مقدمـــة

قدمت هذه المحاضرات في تاريخ القانون لطلبة السنة أولى ل م د قسم القانون وهي معدة وفق برنامج وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

تتكون المحاضرات من ثلاثة أجزاء

ـ الجزء الأول خاص بالنظم القانونية القديمة ومحاورها أربعة :

1 النظم البابلية و الاشورية

2 النظم الفرعونية المصررية

3 النظم اليونانية الهيلينية

4 النظم الرومانية

كما أضيفت إليها بعض النظم الهندية و الصينية تكميلا وزيادة في الفائدة .

أما الجزء الثاني فيتكلم عن النظم الإسلامية وليس المقصود منه دراسة كل القوانين الإسلامية وإنما نبذة منها باختصار لمعرفة أهم الأحكام التي كانت مطبقة فعليا في البلاد الإسلامية بغية المقارنة .

أما الجزء الثالث ففيه نتعرض للنظم الجزائرية منذ القدم ومرورا بدولة الأمير عبد القادر والثورة المباركة معرجين على أهم القوانين التي كانت مطبقة آنذاك .

أرجو أن يستفيد الطلبة و الباحثين من هذه المحاضرات

والله المستعان.

الدكتور لحرش أسعد المحاسن

تمهيد

نشأة النظم وأهمية دراستها

وأهمية دراسة تاريخ النظم القانونية أو تاريخ القانون

يطلق القانون على مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم بحيث يترتب على مخالفتها توقيع الجزاء.والإنسان مدني بطبعه لأنه لا يستطيع تحصيل كل حاجاته بمفرده،فالتعاون ضروري لسد مختلف الحاجات ، وكذلك يحتاج كل واحد للدفاع عن نفسه إلى الاستفادة بأبناء جنسه.

فالإنسان لا يعيش إلا في مجتمع، وقد تتضارب مصالح أفراد هذا المجتمع فكان لا بد من وجود قانون ينظم المصالح المتضاربة وهكذا نشأة القوانين رافقت نشأة الإنسان ضمن المجتمع وتطورت بتطوره في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والدينية والسياسية.

فالنظم القانونية الحالية ما هي إلا تهذيب لنظم سابقة ولا يمكن فهم النظم المعاصرة فهما جيدا إلا بالرجوع إلى أصولها التاريخية وتطورها عبر العصور المتعاقبة.

- والقاضي وان كان يقوم أساسا بتطبيق القانون المعمول به ، لا غنى له عن الدراسات التاريخية.

فلا بد له من فهم أحكام تلك النصوص ومقاصدها، ولأن الكثير من النصوص تثير مشاكل عديدة عند تطبيقها، نظرا لغموضها أو لاحتمالها ، فلا بد من الرجوع الى جذورها التاريخية لتفسيره

كما أن حكمت النص نفسها لا يمكن الوصول إليها دون الرجوع إلى الظروف التي سادت المجتمع أثناء وضعه وكانت سببا لوضعه .

كما أنه لا يمكن للقاضي أن يرفض الفصل في القضية المعروضة أمامه بحجة عدم وجود نص أو عرف ، بل يفصل فيها مستلهما المبادئ التي نشأت وتكونت وتطورت عبر الزمان متلائمة .

والمشرع هو أولى الناس بدراسة نشأة النظم القانونية وحيث أن القانون يحتوي ،في أي عصر يوجد فيه أحكاما تجاوزها الزمن ولم تعد صالحة فلابد من إصلاحه أو إلغائه وأحكاما أخرى ثابتة الأركان رغم قدمها ، يجب عليه حفظها ، ولا يمكنه أن يميز بين الصالح والفاسد من تلك النظم إلا بتوسيع مداركه بالدراسة التاريخية .

لأن موضوع القانون هو الأفراد والجماعات ولا يمكن إجراء تجارب عليهم بخلاف العلوم التطبيقية، فدراسة تاريخ النظم تقدم حقلا فسيحا بتجارب الماضي وخبراته لا غنى عنه .

فالدراسات التاريخية للنظم القانونية بالنسبة للمشرع كالمخبر بالنسبة للباحث في العلوم التطبيقية .

إن القانون هو صورة واضحة للأحوال الإجتماعية التي يتعرض من أجلها ويتطور بتطورها تحت تأثير عوامل دينية وثقافية وسياسية وإقتصادية .

وبفضل دراسة تاريخ النظم يمكن الإحاطة بالعلاقة بين القواعد القانونية والتفكير السياسية والاقتصادية والثقافية وتأثير الناس والمشرع والفقيه على القانون .

نطاق الدراسة:

بما أن النظم القانونية التي تسود في مجتمعنا الحديث ليست ذاتها التي كانت سائدة في عصور سابقة ولن تكون هي عينها في المستقبل ، لذلك تقوم الدراسة القانونية حول دراسة القانون في حاضره وماضيه ومستقبله .

أما دراسة النظم القانونية الحاضرة ، أي المطبقة ، فيطلق عليهما إسم القانون الوضعي ويتناول دراسة أحكام هذا القانون ومجال تطبيقه والآثار المترتبة عليه .

أما دراسة القانون في الماضي فيطلق عليها دراسة تاريخ القانون فهي تهدف إلى دراسة المصادر المختلفة للقانون في مختلف العصور التاريخية وكذا التطورات التي مرت بها النظم القانونية في ظل مختلف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية حتى وصلت إلينا بحالتها المعاصرة .

أما ما ينبغي أن يكون عليه القانون في المستقبل فيطلق عليها علم التشريع وهذا العلم يبين السبيل الذي يجب أن يسلكه المشرع لتعديل القواعد القانونية السائدة حتى يأتي هذا التعديل متماشيا مع حاجيات المجتمع والظروف المتطورة .

كل دارس للتاريخ يدرك أن أقدم الحضارات و أكثرها أثرا على الإنسانية هي التي كانت حول البحر الأبيض المتوسط ، وهي تنقسم إلى قسمين رئيسيين :

- الحضارات القديمة: مثل حضارة بابل وحضارة مصر الفرعونية والحضارة الرومانية والحضارة اليونانية .

- الحضارة الإسلامية: تمتد من البعثة النبوية إلى غاية سقوط الخلافة الإسلامية .

وقد أنجبت لنا هذه الحضارات في مختلف مراحلها مجموعة كبيرة من القوانين ويعتبر البعض منها أساسا للقوانين الوضعية الحالية ، لهذا ستنصب دراستنا هذه على مختلف النظم التي أنجبتها هذه الحضارات وذلك حسب الترتيب الزمني .

المبحث الأول : قوانين بلاد الرافدين

الحضارة السومرية مهد الحضارة الإنسانية

تعتبر الحضارة السومرية أعرق الحضارات الإنسانية،وهم أول من سكن بلاد ما بين النهرين ففي سومر اكتشفت الزراعة وأنظمة الري و السدود وفيها تم اكتشاف المحراب والدولاب .كما اخترعت الكتابة حوالي 3500 ق. م في سومر وهي أول كتابة معروفة في التاريخ.

وفيما ظهرت أول الشرئع المدونة في تاريخ الإنسان و أسست أول دولة مدينة في التاريخ فالتاريخ الإنساني بدأ في سومر كما ذكر المؤرخ صمؤيل كرومر .

ومنها أخذت التشريعات و طورتها الدول الأخرى منها الدولة الأكادية والكلدانية والبابلية والأشورية و الكنعانية والحيثية والأرامية وغيرها .

- وقد سمي البلاد ايضا ببابل أي باب الإله إكتشفت مدونة حمو رابي عام 1902 في مدينة سوسة ايران عاصمة عيلام (بايران) على يد بعثة اثرية برئاسة عالم الآثار جاك دي مورجان منقوشة على حجر اسود اللون وهو موجود بمتحف اللوفر بباريس

assyriens اكتشاف القوانين الاشورية

وبعد اكتشاف قانون حمورابي (سنة 1901/ 1902) عثر على مجموعة القوانين الأشورية وهي عبارة عن لوحات طينية محفوظة في متحف برلين وهي 11 لوحا ـ متفاوتة في عدد النصوص الغامضة التى لم يتوصل الباحثون الى معرفة مضمونها تماما . عثر عليها في مدينة أشور القديمة (قلعة شرقاط الحالية في شمال العراق (سنة 1903/ 1914) يعود تاريخها الى عصر الملك تجلت بللاقصر في القرن الثاني عشر قبل الميلاد والقواعد القانونية الموجودة تعود الى القرن الخمس عشر قبل الميلاد.

المجموعة التي هي بين أيدينا هي المجموعة الوسطى من القوانين الأشورية (هناك ثلاث مجموعات) والتي صدرت بين 1600 و1200ق م .

وقد قام بترجمتها الباحث الفرنسي شيل رئيس البعثة الفرنسية إلى بلاد فارس[1] وهي ترجمة حرفية تحتاج إلى مزيد من التدقيق وقد حاولنا ترجمتها إلى العربية من النص الفرنسي .

وأهم ملاحظة تذكر هي القوة العسكرية التي عرف بها الأشوري ومدى التطور العمراني الذي وصل إليه الأشوريون

الوحدة الاولى

وتتكون من 59 مادة قانونية ـ وتبدأ المواد كلها ب "إذا" فهي حلول جزئية وليست قواعد عامة .

تتناول عقوبة المرأة السارقة والزنا عموما وأحكام الزواج والطلاق والجرائم والعقوبات خاصة المتعلقة بالمرأة والأسرة وقد ذكرت أنواع العقوبات منها :

ـ اقتلاع العينين
ـ صلم اذنين الزوجة السارقة لزوجها
ـ نزع الشعر
ـ التسمير على الاوخاد دون الذقن (عقوبة الإجهاض الإرادي
ـ قتل المرأة السارقة

---

[1] Scheil) mémoire de la delegation francaise en perse(

- قطع الانف الاذنين للعبد السارق والآمة السارقة
- قطع الاصابع
- القتل عقوبة الاغتصاب (صاحبها بالقوة)
- القتل عقوبة الزنا (المحصن)
- الزنا مع المرأة غير المحصنة فلا جرم عليها
- إذا ضاجع رجل زوجة رجل آخر بناء على دعوتها فليس من لوم على الرجل
- وجود الحجاب (تغطية الرأس) على المرأة المتزوجة و الارملة عند الخروج وكذالك بنات الرجل لخلاف العاهر وامومنين الإجماء يجب عليهن كشف شعورهن وإلا عوقبن
- الزواج يكون يعقد ب وثيقة وصداق والولي
- إذا غاب الزوج ولم يترك نفقة لا يحق للمرأة ان تعيش مع رجل آخر بل تظل وفية له لمدة خمس سنين و السادسة يمكنها ان تذهب وتعيش مع زوج آخر ولا يطالب فيها زوجها الاول عند عودته
- واذا أسر الزوج فتظل وفية لمدة سنتين وإذا لم يكن لديها ما تعيش منه في السنين كافي الى القصر لتعول منها
- العقوبات تكون كلها بحضرة القضاة وبفعل الموضف

اللوحة الثانية

- تتكلم اقتسام التركيات والحقول المشاعة وإبراز مستندات دعوى الحيازة والإعلان في المدينة 03 مرات لرغبة فب الشراء للسبب الفلاني أو الحقل الفلاني ..... لمدة شهر كامل
- بعض العقوبات المتعلقة بالتعدي على ملكيالغير

اللوحة الثالثة

11 مادة قانونية

بعض احكام البيع المتعلقة بالإنسان او الحيوان وسداد الدين

الملاحظ ات الشخص الدائن ،،،،،،،،،،، المدين او..... إذا لم يسدد الدين و يمكنه بعد مدة بيعه

اللوحة الرابعة

فيما يخص العقوبات جلها غير واضح 4 مواد قانونية

اللوحة الخامسة

2 مادتين حول سرقة الغنم والخيل

اللوحة السادسة

3 مواد قانونية غير واضحة

اللوحة السابعة

5 مواد قانونية عقوبة الرشوة غير واضحة

اللوحة الثامنة

3 مواد قانونية فيما يتعلق بالمراكب ـ وعقوبة .....(اغتسال الثيلب إذا قصر)

اللوحة التاسعة

ما يسمى يتعلقان بالنطق بكاملة الكفر

اللوحة العاشرة

7 مواد قانونية

تتعلق بالسعي والآبار وتقسيم المياه.....

ملاحظات عامة على المجموعة :

1ـ يظهر أنها غير تامة

2ـ بدون مقدمة ولا خاتمة

3ـ جل اللوحات غير واضحة المضمون

النظم البابلية

تعد القوانين التي وجدت في أطلال المدن العراقية القديمة أقدم ما وصل إلينا من القواعد القانونية المدونة ، وأهم هذه التقنيات هي :

1 ـ قانون " أرنموا '

أصدره هدت التقنين الملك " أرنمو" الذي بدأ حكمه في عام 2111 (ق. م) ويعتبر أقدم تقنين مدون عرفه الإنسان ويشتمل هذا التقنين على مقدمة واحد وثلاثين مادة .

ـ أما المقدمة فتشمل على سرد للإصلاحات الداخلية والأعمال الخارجية التي قام بها الملك .

ـ وأما المواد فتعالج موضوعات قانونية متعددة مثل : الخطبة والزواج والطلاق وبعض الجرائم ووسائل الإثبات وشهادة الزور .

وهذه المجموعة مسجلة على لوحة محفوظة في متحف إسطنبول .

والملاحظ هنا أن هذا القانون قد نص على أن عقوبة الإعتداء على الجسم هي دائما دية محددة قانونيا بعكس قانون حمروني الذي أخذ في هذا الصدر بمبدأ القصاص في القتل العمدي .

مما يعتبر تطورا عكسيا ، لأن في علم العقاب الدية من الناحية الترايخية لاحقة على مبدأ القصاص .

2 ـ قانون " لبت عشتر ":

أصدره الملك " لبت عشتر " ويرجع تاريخه إلى سنة 1934-1924 (ق.م).

وهذا التقنين يشتمل على مقدمة وخاتمة وتسعة وثلاثين مادة

ـ تبدأ المقدمة بتمجيد الآلهة كما تؤكد على أن الغرض من التشريع هو جلب الخير والرفاهية للبلاد وإنصاف أهل البلاد من الظلم الذي وقع عليهم خلال الفترة التي سبقت ظهوره وذلك كما في قانـون " أورنمو" .

ـ أما فيما يتعلق بمضمون المواد فهي تعالج موضوعات قانونية متعددة أهمها : إيجار الأراضي الزراعية ، ونظام الملكية ، ونظام المواريث ، ونظام الزواج وإيجار الحيوانات .

والتقنين مدون وموجود بمتحف " فيلادلفيا " بالولايات المتحدة الأمريكية .

والملاحظ أن هذا التقنين لم يأت بأشياء جديدة إلا فيما يتعلق بنظام الميراث وكذلك اهتمامه الكبير بالمسائل الاقتصادية مما يدل على التطور الاقتصادي الذي وصلت إليه البلاد في دلك العصر.

3 ـ قانون " أشنونا ":

أصدره الملك " بلالاما " ملك مدينة " أشنونا " إحدى مدن العراق القديمة وتاريخه غير معروف بصورة مؤكدة إلا أنه سبق قانون " حمورابي " بأكثر من نصف قرن أي حوالي 1750 (ق.م) .

ويشتمل هذا التقنين على مقدمة وواحد وستين مادة .

ـ أما المقدمة فهي ناقصة فهي لا تحتوي على تمجيد الآلهة ، أو سرد الأعمال الداخلية والخارجية للملك .

ـ اما فيما يتعلق بمضمون المواد فهي تعالج العدد من الموضوعات القانونية مثل إيجار العربة والقوارب والعمال المزارعين ، ونظام العروض والودائع والجرائم والبيع ونظام الأسرة .

ويعتبر هذا القانون أقدم وثيقة تاريخية قسمت المجتمع إلى ثلاث طبقات هم : الأحرار والمساكين والرقيق .

4 ـ قانون " حمو رابي " :

وضع هذا القانون الملك " حمو رابي " وهو سادس ملوك مملكة " بابل " التي نشأت في العراق وأشهر ملوكها على الإطلاق ، ويعتبر هدا القانون أهم القوانين القديمة التي وصلت إلينا قبل روما .

وأهمته تكمن في :

ـ كثرة نصوص بالنسبة للقوانين السابقة .

ـ كما يعد أهم القوانين القديمة التي وصلت إلينا كاملة عكس القوانين السابقة .

ـ وكذاك لتأثيره العميق على جميع شعوب المنطقة لمئات السنين .

ـ ولقد أستطاع الملك حمو رابي توحيد البلاد بعد أن كانت مجزئة إلى دويلات مدن .

في السنة الثلاثين من حكمه أصدر قانونه هذا أي حوالي سنة 1694 ق م وقد سجل قانونه على حجر كبير ارتفاعه مترين وربع قاعدتها حوالي مترين وهي أسطوانية الشكل ، وفي أعلا الحجر نحت تمثال الإله " شماس " وهو إله الشمس والضياء ، جالس على عرشه و" حمو رابي " واقعا أمامه في خشوع يتلقى تعاليمه وهذه اللوحة محفوظة الآن في متحف " الوفر " بباريس بفرنسا

مضمون قانون حمورابي :

يشتمل تقنين حمورابي على مقدمة وخاتمة ومائتين واثنين وثمانين مادة .

ـ مقدمته تشبه مقدمات " أورنمو" و " لبت عشتار" إلا أنها تشتمل على الكثير من التفاصيل :

حيث يذكر حمورابي أنه قد أصدر تشريعه وفقا لإدارة الإله " مردوك " إله مدينة بابل .

كما يحصي " حمورابي " أعماله في جميع المدن ويوضح الهدف من تقنينه ألا وهو نشر العدل في أرجاء البلاد وإحقاق الحق والقضاء على الفساد .

ويلاحظ أن هذه المقدمة لا تختلف في مضمونها وفي صياغتها عن مقدمة تقنين " أورنمو" و " لبت عشتار " مما دفع البعض إلى قول بأنها ليست سوى ترجمة لمقدمة الشريعتين فمقدمة " أورنمو " هي النموذج الذي سارت عليه مقدمة الشرائع الخرى باعتبارها أقدم الشرائع في الرعاق .

ـ وفي الخاتمة يعود إلى ذكر صفاته وفضائله وتعداد أعماله ثم يستنزل اللعنات على من تسول له نفسه الخروج على أحكام شريعته أو تحاول تخريبها .

ـ أما مواد القانون فقد قسمها بعض الباحثين على الشكل التالي:

القسم الأول : وشمل المواد من 1 إلى 5 ويتعلق بنظام التقاضي والشهود .

القسم الثاني : ويشمل المواد من 6 إلى 25 ويتعلق بجرائم السرقة والنهب .

القسم الثالث : ويشمل المواد من 26 إلى 41 ويختص بشؤون الجيش والجندية .

القسم الرابع : ويشمل المواد من 42 إلى (د) ويتعلق بشؤون الحقل والبيت والبساتين .

القسم الخامس : ويشمل المواد من هـ إلى 107 ويتعلق بالقرض وسعر الفائدة والتعامل مع صغار التجار وكبارهم .

القسم السادس : ويشمل المواد من 108 إلى 111 ويتعلق بباعة الخمور .

القسم السابع : ويشمل المواد 112 إلى 126 ويتعلق بالأمانات والديون .

القسم الثامن : ويشمل المواد 127 إلى 194 ويتعلق بنظام الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والميراث والتبني وكل ما لع علاقة بالروابط الأسرية .

القسم التاسع : ويشمل المواد من 195 إلى 214 ويتعلق بعقوبات القصاص والدية .

القسم العاشر : ويشمل المواد من 215 إلى 227 ويتعلق بمسؤولية الطب البشري والطب البيطري والواشم.

القسم الحادي عشر : ويشمل المواد من 228 إلى 240 ويتعلق بتحديد الأسعار وبيان أجور بناء البيوت والقوارب والصناع ، والعقوبات التي تطبق عليهم إذا أخلوا بالتزاماتهم .

القسم الثاني عشر : ويشمل المواد من 241 إلى 277 ويتعلق بأجور الحيوانات والأشخاص .

القسم الثالث عشر / ويشمل المواد من 278 إلى 282 ويتعلق بالعبيد وعلاقة العبد بسيده.

خصائص تقنين " حمورابي "

أ ـ تشريع علماني بحت :

الرأي السائد اليوم يجمع على أن تقنين حمورابي ولو أنه مستوحي من عند الإله إلا أنه ليس تشريعا دينيا ، لأنه جاء خاليا من الأحكام الدينية مثل العبادات وتقديم القرابين والكفارات ، ولا يجمع بين الجزاء الديني والجزاء الدنيوي التي تعد من الخصائص الأساسية للتشريعات الدينية .

ب ـ مستمد من التقنينات السابقة :

إن تقنين حمورابي كما يبدو من خلال نصوصه هو عبارة تجميع منقح لمواد الشرائع السابقة وحذف منها ما لا يتلائم مع عصره وأضاف إليها ما يتلائم مع عصره .

ومن مظاهر هذا التأثر :

ـ المظهر الأول : ويتعلق بتقسيم التقنين إلى ثلاثة أجزاء المقدمة والمضمون والخاتمة وهو تقسيم موجود قبله كما رأينا .

ـ المظهر الثاني : يتعلق بصياغة المواد ، تبدأ كل المواد من مواد

التقنين بكلمة " إذا " وتتناول مسألة محددة لغابة ، لدرجة أنه لا يمكنا إستنباط منها حل لمسألة قريبة منها .

ـ المظهر الثالث : يتعلق بمضمون المواد ، ففي مجال الزواج يسود تاثير القوانين السابقة حيث نجد نفس المصطلحات المتعلقة بالموضوع وهي :

المهـر : قيمة مالية يدفعها الخاطب إلى والد المخطوبة .

تحرير العقد : ويعتمد هذا التدوين عنصرا أساسيا وضروريا لصحته ويكون بين الزوج ووالد الزوجة والشهود .

الفعل " أخذ " حيث يعبر بمقتضاه على أن الرجل يأخذ المراة كزوجة .

ج ـ أدى إلى تدعيم وحدة البلاد :

إستطاع " حمورابي " توحيد بلاد الرافدين بعد أن كانت مجزئة إلى دويلات .

وإستكمالا للوحدة السياسية عمل " حمورابي " على تحقيق الوحدة القانونية فجمع قانونه من الأعراف والتشريعات المختلفة السائدة في تلك المنطقة ، أي وحد بين قوانين الأكاديين والسوماريين وقد ترتب على ذلك ان أصبحت قوانينه عامة التطبيق على جميع أنحاء البلاد مما ساهم مساهمة فعالة في تدعيم وحدة البلاد السياسية ، وكان يضطر أحيانا أن يضع في شأن المسألة حكمين مختلفين على الإختبار بين الإطراف المتنازعة .

د ـ المنهج الإفتراضي :

فقد صيغت أحكامه في صورة حالات فردية حقيقية أو مفترضة ولم تتضمن قواعد أو مبادئ عامة إلا نادرا ، بحيث لا يمكن إستعمال القياس وإستنباط الحلول للمسائل القريبة منها . وهذا المنهج الإفتراضي يؤدي إلى وجود صعوبات كبيرة أمام تعميم الحلول التي يمكن التوصل إليها مما يجعل مما يجعل مهمة القاضي أساسية للبحث على حل للمسائل التي لم تفترض لها النصوص .

هـ ـ يعكس بوضوح حالة المجتمع البابلي :

يبين لنا بوضوح أن المجتمع البابلي قد وصل إلى أعلى درجات المدينة ، وانه بعيد كل البعد عن الحياة البدائية القبلية التي كانت سائدة قبله :

- فلم يعد هناك ذكر الزواج عن طريق الخطف .
- كما إختفى نظام الإنتقام الفردي والأخذ بالثأر وأصبحت السلطة هي التي تتولى متابعة الجاني ومعاقبته .
- كما يظهر من تقنين " حمورابي " أن المجتمع البابلي تخطى نظام المقايضة وأنه قد عرف النقود مما ساعد على تبادل الأموال وعالج القانون مسائل المجال التجاري ، فتكلم عن الشركات ، وإستخدام الشيكات وخطابات الضمان ، وحدد سعر القائدة وأجور العمال وأجور الحيوانات .
- وكان " حمورابي " مصلحا إجتماعيا قد إهتم بشؤون الأسرة فأعطى للمرأة الأهلية القانونية الكاملة ومنع تعدد الزوجات إلا عند الضرورة القصوى كما أعطاها الحق في طلب الطلاق .
- ونص القانون على حماية الضعيف من القوي وضمان حرية الأفراد .
- وجاء معبرا عما كان يسود المجتمع البابلي من تفرقة طبقية فقد جاءت نصوصه مؤكدة لتقسيم المجتمع إلى ثلاث طبقات هي : طبقة الأحرار ، وطبقة العبيد ، وطبقة الوسطى أو المساكين وتختلف حقوق وواجبات كل طبقة .
- وقد إمتاز قانون حمورابي بالتبويب العلمي في المجال القانوني وإعتنى بالمشاكل الإجتماعية وتميز تدوينه بأسلوب موجز ورائع فتقدم في كثر المجلات عن التشريعات التي سبقته في بلاد الشرف أو جاءت بعده في بلاد الغرب بعدة قرون .

النظم القانونية لبلاد الرافدين :

1 - نظام الحكم :

- فمن الناحية السياسية السلطة الحقيقية كانت في يد إله المدينة " مردوك "

وقد تقاسم الحكم الملك والكهان والأسياد، وكان الملك هو حاكم المدينة وهدفه نشر العدالة والنظام وحماية الضعفاء.

وسلطة الملك ليست مطلقة فقد ترد عليه قيود من جهة الأسياد الذين كانوا يتمتعون بسلطات هامة في المجال الإداري والقضائي ، ومن جهة الكهان الذين كان لهم تأثير كبير في تعيين وإسقاط الملك ولو خلال مدة حكمه .

فبالنسبة لتعيين الملك كان الكهان يقدمون للإله طلبا متعلقا بشرعية الملك وبواسطتهم تجيب الآلهة وبعد ذلك يوافق الجنود على التعيين ويؤدون اليمين وبعدها يتم تنصيب الملك .

كما كانت للكهان سلطة كبيرة في إدارة الأملاك والمعابد وكانت هناك الأملاك الخاصة والأملاك العامة .

- ومن الناحية الإدارية كان يساعد الملك عدد من الموظفين ، يرأسهم الوزير الأول على المستوى المركزي ، وعلى المستوى المحلي يرأسهم حاكم الإقليم ، وكانت مهمتهم خاصة في تطبيق التعليمات وجمع الضرائب ، كما وجد مفتشون يمنعون الحكام من التعسف ، ويتحققون من الشكاوي .

أما الأملاك فكان " إله المدينة " هو المالك الوحيد لها ويقوم الكهان بتسييرها حسب إحتياجات المجتمع ولا يتصرف فيها الملك .

ثم قسمت الأملاك إلى أملاك عامة لا يمكن التصرف فيها بل يجب المحافظة عليها ، وأملاك خاصة يمكن التصرف فيها كمالك حقيقي .

- أما النظام القضائي فقد كان للكهان في بداية الأمر سلطة واسعة وقلل الملك " حمورابي" من سلطتهم ، فانتشر القضاة المدنيون وأصبح قضاءهم هو الأصل وقضاء الكهان هو الإستثناء .

وكانت السلطات القضائية موزعة على : والي وحاكم المدينة والمجالس القضائية وقضاة المقاطعات.

- فالوالي هو الموظف الأساسي للمدينة ويحكم في المسائل المتعلقة بالنظام العام.

- أما حاكم المدينة فكان مسؤولا عن الجرائم المرتكبة في المدينة ، خاصة جريمة قطع الطريق من الطرق اللصوص .

- وأما المجالس القضائية فهي تابعة للملك يترأسها الوالي أو حاكم المدينة .

ـ أما قضاة المقاطعات فهم الذين يشكلون المحاكم في المدن الهامة لإقليم معين ولهم صلاحيات إدارية وقضائية ويساعدهم " جندي القاضي " و " كاتب " يحفظ الأحكام وكانت الأحكام القضائية تصدر بحضور الشهود.

ويحتفظ الملك بالنظر في بعض حالات الاستئناف عندما تتجاوز السلطة القضائية سلطاتها أو تمتنع عن الحكم .

2 ـ نظام الأسرة :

1/2 ـ الزواج :

يجب أن يدون عقد الزواج على وثيقة مكتوبة وموقع عليها من أطراف العقد والشهود.

والكتابة هي هنا شرط إثبات وشرط لصحة الزواج فالمادة 138 من تقنين حمورابي تنص على أنه إذا كان رجلا قد إتخذ زوجة ولم يدون وثيقة من أجلها فتلك المرأة ليست زوجته .

كما يشترط لصحة الزواج التراضي بين الزوج وأب الزوجة .

وينبغي التنبيه إلى أنه لا يسمح الزواج بأكثر من واحدة إلا في حالات استثنائية كالمرض أو عدم الإنجاب .

وتتضمن وثيقة الزواج المكتوبة إلى الجانب إتفاق الزواج ، العديد من الشروط التي تهدف أساسا إلى تنظيم العلاقات الحالية بين الزوجين كما تحدد مدفوعات الزواج والعقوبات عند خيانة أحد الزوجين .

ومدفوعات الزواج هي التزامات مالية تنشأ بسبب الزواج أو كأثر من آثاره وقد تقع على عاتق الزوج أو أسرته ويطلق عليها إسم المهر أو الصداق ، كما قد يقع عاتق الزوجة وأسرتها وتسمى البائنة أو الدوطة .

ومدفوعات الزواج في بلاد ما بين النهرين هي 4 مدفوعات :

ـ الترهاتوم أو الصداق :

وهو هبة مالية بسيطة يدفعها الزوج بمثابة دليل على انعقاد الزواج وليس له حد أدنى ولا حد أقصى ولا يحق للزوجة التصرف فيها إلا بعد الإنجاب أو بعد انحلال الزواج من طرف الزوج فيجب عليها إرجاع الترهاتوم .

- الشريقتو أو الدوطة :

وهي الأموال التي تتلقاها الزوجة من أبيها وتحملها معها إلى منزل الزوجية للمساهمة في مواجهة أعباء الحياة الزوجية الجديدة المادة 162 من قانون حمورابي .

وهو ليس شرط لصحة عقد الزواج وليس هناك التزام قانوني على عاتق الأب يفرض عليه دفع الدوطة لأبنته.

وتعتبر هذه الأموال ملكا للزوجة لكنها لا تتصرف فيها لكن يمكنها استغلال دخلها في مواجهة نفقات الحياة الزوجية فإن ماتت الزوجة عادت الدوطة إلى الأولاد أو أسرتها .

- السيلو :

وهي هدايا يقدمها الخاطب لخطيبته قبل الزواج .

وإذا لم يعقد الزواج بسبب الزوج يصبح حقا للمخطوبة ، وأما إذا لم ينعقد بسبب الزوجة فيلتزم والدها برد ضعف ما قبضه من الخطيب المادتين 152 و 161 من قانون حمورابي .

- النودونو أو المتعة :

وهي هبة يقدمها الزوج لزوجته لتأمين حياتها في حالة وفاة الزوج وتأمين حياة أولادها وهو ليس شرط صحة عقد الزواج ، وتتم المتعة بواسطة عقد مكتوب المادة 172 من قانون حمورابي .

2/2 - إنحلال الزواج :

ينحل الزواج في قوانين بلاد ما بين النهرين لعدة أسباب وهي :

وفاة أحد الزوجين ، غياب الزوج ، الطلاق .

- الوفاة :

فعند وفاة الزوج يجب على المرأة أن تعتد قبل الزواج الجديد حرصا على عدم إختلاط الأنساب .

وإذا كان لها أولاد فلا بد لها من إذن من المحكمة لإبرام عقد زواج جديد ، فإذا أذنت لها المحكمة يتم حصر أموال الزوج المتوفي ، ويعهد بإدارتها إلى الأرملة وزوجها الجديد وتكون ذلك

الأموال غير قابلة للتصرف حيث تخصص لتربية أولاد الزوج الأول . المادة 177 من قانون حمورابي .

ـ الغياب :

لا يعتبر الغياب سببا كافيا للطلاق إلا إذا كان الغياب بإرادة الزوج وأن يترك زوجته بدون نفقة . المادتين 135 و 136 من قانون حمورابي .

ـ الطلاق :

يتم الطلاق بمجرد تسليم الزوج رسالة يضع عليها ختمه وتنص المادة 141 من قانون حمورابي على طلاق الزوجة العاقر والخائنة والمهملة لبيتها فقط وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن للزوج إنزال الزوجة منزلة العبيد .

كما تمنع المادتين 148 و 149 طرد أو طلاق الزوجة المريضة لكنه يبيح له الزواج بأخرى .

يسمح للزوجة أن تطلب الطلاق إذا كان الزوج يسيء معاملتها . المادة 142 من قانون حمورابي .

وإلا فلا يحق لها ترك زوجها دون سبب جدي ، وإلا عوقبت بالموت غرقا أو تلقى من أعالي الحصون .المادة 143 من قانون حمورابي .

يوجد نوعين من الطلاق : طلاق دائم ومؤقت

ـ المؤقت : بالنسبة لزوجة أسير الحرب التي ليس لها طعام في بيتها تتزوج برجل آخر يشترط أن تعود إلى الأول عند رجوعه من الأسر. والتي لها طعام لا يحل لها وإلا عوقبت بالموت لأنها إرتكبت جريمة الزنا . المادة 133 من قانون حمورابي .

ـ الدائم : إذ ترك الزوج زوجته كراهية لبلده أو لمدينته فيمكنها أن تتزوج ولا تعود إليه عند رجوعه المادة 136 من قانون حمورابي .

3/1 نظام الإرث :

يعود الميراث في قوانين بلاد ما بين النهرين للذكور فقط ، و حق الإناث غير ثابت ، أما الذكور فالمقصود بهم الأبناء و

الأحفاد و الأخوة و يشترط في الأولاد أن يكونوا شرعيين أما أولاد الأمة فلا يرثون مع أبناء الزوجة الشرعية إلا إذا تبناهم والدهم ، المادتين 170 و 171 من قانون حمورابي .

و في حالة عدم وجود أبناء تنتقل التركة إلى أخوة المتوفي ، المادتين 178 و 180 من قانون حمورابي .

4/2 نظام التبني:

يشترط في التبني رضى الطفل أو أسرته أو من له سلطة عليه حيث يتم التسليم الفعلي بعد كتابة العقد

بكتابة عقد التبني يتم التسليم فهو ضروري (العقد) و يصبح الولد المتبنى ولدا شرعيا له نفس الحقوق مع بقية الأولاد الشرعيين و يرث مثلهم ، و لا يمكن إسترداد الطفل بعد تبنيه المادة 185 من قانون حمورابي .

كما يسمح القانون للأبوين الأصليين بإسترجاعه إذ لم يعامل المتبني ولد شرعي المادة 190 من قانون حمورابي

و إذا أنكر أحد طرفي العقد أو خالف العقد فالقانون حدد له عقوبة صارمة المادتين 192 و 193 من قانون حمورابي .

3- نظام العقوبات :

1/3 الجرائم ضد الأشخاص :

ميز قانون حمورابي بين الجرائم العمدية و الجرائم غير العمدية في القتل أو الجرح فالقتل العمدي فيه القصاص ، و القتل غير العمدي فيه الدية .

و إذا كان المقتول عبدا فلا يلتزم القاتل إلا بالقيمة المالية المواد 196 و 200 من قانون حمورابي .

و الجرح العمدي يعاقب بالغرامة و الجرح الغير العمدي يكتفي بدفع نفقات العلاج المادة 206 من قانون حمورابي .

2/3 الجرائم ضد الأموال :

حدد القانون عقوبة الإعدام على جرائم السرقة و قطع الطريق و المطفف في الكيل و الميزان المواد 32 و 108 و 109 من قانون حمورابي .

و هذه العقوبات كانت شديدة و ذلك مراعاة للأهداف الاقتصادية التي تتمثل في استقرار الأمن الذي يساعد على إزدهار الزراعة و التجارة .

النضام السياسي والاجتماعي البابلي

قانون حمورابي (تابع)

- نشأت في بداية الامر على شكل دويلات مدن متعددة توحدت على يد حمورابي
- الملك هو الوسيط بين الآلهة و البشر يتلقى القوانين من الآلهة ليحكم بمقتضاها بين الثامن فهو القاضي الاول وهو من يجب طاعته على الجميع
- وكان الملك هو الكاهن الاكبر وهو الذي يدير اموال الآلهة وكان له امواله الخاصة فهو لم يدع في يوم من الايام انه الملك الوحيد للاراضي كما فعل الفراعنة
- كانت الملكة زوجة الملك تساعده في إدارة البلاد ويساعدها " النوبندا " والمشاريع وحاجب القصور ومسجل العقود
- وتشير الوثائق الى وجود عدد من " النوبندا " تختصر كل واحد بقطاع او عمل معين ويتبع كل واحد عدد من الموضفين

كما تشير الوثائق التاريخية الى وجود عدد من الوزراء لتسيير شؤون الباد على رأسهم الوزير الاول المسؤول مباشرة أمام الملك

وهل النوبندا هو نفسه الوزير الاول

- وقد كانت المعابد تسير املاك الآلهة وتتصرف في رعيها

ينقسم المجتمع البابلي الى طبقات(3)

- الطبقة الاولى هي طبقة الاحرار وتتكون من الملاك الزراعيين والتجار وأصحاب الحرف وهل ينتمي الملك وكبار الموضفين الى هذه الطبقة او انهم خارج التقسيم الراجح انتماؤهم

وكان أفرادها ينتمون للمجالس البلدية ويشركون في تسيير شؤون البلاد

- الطبقة الثانية هي طبقة "الموشكونو" او "الموسيكو"

فأصل الكلمة هو الشحات وقد يكون له بعض المال ولكنه لا يكتسب أرضا وهو من الطبقة الوسطى بين العبيد والاحرار ومنها صغار الجنود العتقاء والفقراء وهو حر لكن عليه ان يقبل التعويضات الحادية عند الجراح وواحدة من المالية اقل من الحر (الرسوم والمئات الآلهة) ولهم حي خاص في المدينة ولهم الشخصية القانونية فلهم الحق 5

- التقاعد وتملك الاموال كما فيها العبيد ولهم حق الزواج وتكوين الاسرة شرعية ولهم الحق في التطليق مثل الحر و يدفع مبلغا أقل من الحر للمرأة (ثلث المبلغ)
- اما طبقة العبيد فهي كثيرة العدد يقوم السيد بكسوة العبد وإطعامه ويدفع عنه تكاليف الطبيب و يأخذ السيد التعويضات بدلا عنه (كالاصابة وغيرها) عادة ما يسكن عند سيده ويزوجه سيده بجارية ويصبح الاولاد عبيد في هذه الحالة

ـ وقد يتزوج من امرأة حرة ويصبح الاولاد أحرارا ـ ويمكنه ان ينال حريته بالشراء العبيد تم امتلاكهم عن طريقالشراء من السيد او من العبد وعن طريق الاسرى في المعارك

ـ أو من الانحدار الى العبودية بسبب الدين او الجريمة او بيع الاباء والابناء والعبد عادة ما يهرب فمن قبض عليه ان يرجعه لسيده ويأخذ المكافأة (عشر القيمة الفعلية للعبد) وعقوبته الاعدام على من يأوي عبدا او يساعده على الهروب وكان العبد يباعون في الاسواق وغيرها وكان للعبد الحق في الاعتراض على ثمن بيعه امام القضاء كما كان البائع ملتزما بضمان العيوب الخفية بالنسبة للعبد

ـ وقد حدد حمورابي مدة الضمان شهر واحد (278 ق م ر)

المبحث الثاني : نظم مصر الفرعونية

تمهيد:

تعتبر الحضارة الفرعوني من أقدم الحضارات في العالم و أكثرها تطورا و استقرار مما يرجح أنه صدرت بها أقدم القوانين ، و لا توجد إلى حد اليوم هذه القوانين مدونة إلا بعض الإثارات هنا و هناك .

وقد بدأت الحضارة المصرية منذ القرن 32 (ق م) و دام حكم الفراعنة أكثر من عشرين قرنا ثم استولى على الحكم في مصر شعوب أخرى من فرس وإغريق و روم ثم الفتح الإسلامي سنة 640م.

قسم المؤرخون تاريخ مصر القديمة إلى ثلاث مراحل ، و العائلات الحاكمة إلى 30 أسرة ، كل أسرة تضم عدة ملوك .

1 – الدولة القديمة : من 3000 (ق م) إلى 2255 (ق م)

بداية من الأسرة الأولى إلى غاية الأسرة العاشرة

اتخذت عاصمة لها " منفيس " و معبدوهم هو إله المدينة و يسمى " رع " و كان الملك فرعون يعتبر من سلالة الآلهة و هو المالك الوحيد لأرض فأجداده هم الذين خلقوا الأرض ، و هو صاحب السلطات كلها فهو الكاهن الأعظم و القائد الأعلى للجيش بيده السلطات التشريعية و القضائية و التنفيذية .

يعتبر هذا العهد من أزهى عهود الحضارة الفرعونية فقد بنيت الأهرامات و ساد فيه نوعا من العدل بين الناس أمام القانون [1] .

[1] دليلة فركوس 80/1 إلى 83

و منذ الأسرة الخامسة بدأ ظهور الطبقية في المجتمع و ظهر نظام الإقطاع فساءت أحوال الناس مما أدى إلى إندلاع ثورة إصلاحية على الحكم حتى قامت الدولة الوسطى .

2- الدولة الوسطى : من 2100 (ق م) إلى 1650 (ق م) من الأسرة الحادي عشر إلى الأسرة السابعة عشر إتخذت عاصمة جديدة لها وهي " طيبة " و معبودا جديدا هو " آمون " إله مدينة طيبة ، حاول فرعون إصلاح ما فسد من الأحوال و نشر العدل بين الناس و تقليص الفوارق الطبقية فتحسنت الأوضاع لكن بعد سقوط الأسرة الثانية عشر عادت مصر من جديد إلى الفوضى حتى تأسست الدولة الحديثة .

3- الدولة الحديثة : من 1555 (ق م) إلى 1050 (ق م) الأسر الثامنة عشر و التاسعة عشر و العشرون .
عاصمتها " طيبة " إزدهرت الدولة في بداية الأمر و تكون لها جيش عظيم و توسعت حدودها ، لكن بالتدريج سيطر الكهان على الحكم و ضعفت الدولة من جديد و انتهى عهد الدولة الحديثة بالأسرة العشرين ، ثم بعد ذلك استولت شعوب أخرى على الحكم في مصر .

1- أهم القوانين الفرعونية :

طهرت عدة مجموعات قانونية في عهد الدولة الحديثة ، أما بقية العهود الأخرى فالغالب فيها أن القانون هو ما يضعه فرعون بنفسه و هذا ما يفسر إفتقار الحضارة المصرية للمجموعات القانونية بالإضافة إلى ضياع الكثير منها .
و أهم التقنينات التي ذكرها المؤرخون هي تقنين الملك " مينا " الذي أصدر أول تقنين في مصر قبل الألف الرابعة قبل الميلاد و الذي يسمى " تقنين تموت " و هو إله القانون و قانون " أماز يس " و قانون " حرم حب " و " التعليمات الملكية " ، و أشهر هذه القوانين هو قانون " بوخوريس " .

1/1 قانون بوخوريس :

أصدره الملك بوخوريس من فراعنة مصر وقد حكم مصر من سنة 718 (ق م) إلى سنة 712 (ق م)

و قد جمع فيه النظم و القوانين المصرية التي كانت سائدة قبل عصره مع إدخال بعض التعديلات عليها كما قد تأثر بتشريعات بابل وخاصة قانون حمورابي ،كما أنتهج نهج البابليين في إخراج القواعد القانونية من دائرة القواعد الدينية.

و من أبرز خصائصه : الإصلاحات التي أتى بها في الأحوال الشخصية ، فقد منح المرأة حق المساواة للرجل ، و أصبح الزواج يقوم على حرية التعاقد فكما أن للزوج الحق في أن يطلق زوجته فللزوجة كذلك الحق في تطليق الزوج ، و أن تطلب مبلغا من المال حين تطليقها .

فتمتعت المرأة بالشخصية القانونية الكاملة ، و تساوت بالرجل في حق الميراث ، و في حق التملك ، و حق التعاقد بإسمها دون زوجها .

و بقي تعدد الزوجات مباحا إلا إذا أشترط خلافه في العقد عكس القوانين البابلية التي تعتمد على نظام الزوجة الواحدة كأصل و لا يسمح بالتعدد إلا في حالة المرض أو عدم الإنجاب .

و أهم ما تضمنه قانون بوخوريس من الأحكام هو : إلغاء الاسترقاق بسبب الدين الذي كان سائدا قبله ، حيث كان المدين مسؤولا عن دينه ليس إلا في ماله فقط في شخصه فإن عجز عن سداد دينه استولى عليه الدائن ، و كان يحق له أن يبيعه و يستوفي دينه[1] .

2/1 قانون " أماز يس " عين ملكا سنة 567 ق . م

و قد قام ببعض التعديلات على قانون بوخوريس ، حيث إعترف بطائفة اللصوص و جعل لها قانونا ينظمها فيأخذ المسروق ماله و يدفع ربع قيمته بعد التعرف على الشيئ المسروق[2].

3/1 مجموعة " حرم حب ":

أصدرها الملك " حرم حب " آخر ملوك الأسرة الثامنة عشر ، و تحتوي على بعض العقوبات فعقوبة السرقة هي رد الشيئ

[1] تاريخ النظم لدليلة فركوس 97/1 – تاريخ النظم لصالح الخوني ص24
[2] تاريخ النظم لصالح فركوس ص25

المسروق أو ثلاثة أمثال مع التعويض عن الضرر فهو أخف من قانون حمورابي الذي يقضي بإعدام السارق[1] .

4/1 التعليمات الملكية :

و يقصد بها التعاليم التي يرسلها الملك إلى موظفيه يحثهم فيها على تطبيق العدالة و بين فيها أدب القاضي و إجراءات التقاضي و وجوب تبيان أسببا رفض الدعوى[2].

2- النظم القانونية في مصر الفرعونية :

1/2 نظام الحكم :

1/1/2 السلطة السياسية :

كان فرعون صاحب السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية باعتباره إلاها يعبد و المالك الوحيد للأرض .

و حدد عدد كبير منن الكهنة يشرفون على الشعائر الدينية و المعابد و كانوا يجوبون البلاد طولها و عرضها لتثبيت تلك الطقوس و تعبيد الناس له و نشر تعاليمه و أحكامه ، و كانت للكهان امتيازات كبيرة فهم يستفيدون من حبس الأراضي على المعابد و نفقات الطقوس الكهونية و تقديم القرابين .

2/1/2 السلطة الإدارية:

أما الإدارة فقد كانت على نوعين مركزية و محلية:

ـ أما الإدارة المركزية فمقرها القصر الملكي و يتولى فرعون بنفسه الإشراف عليها فكانت تقرأ عليه التقارير يوميا و يستقبل الناس و يسمع الشكاوى و التظلمات و يتخذ الإجراءات المناسبة[3] .

و يساعد فرعون " وزير أول " و " مجلس العشرة " و هم عشرة وزراء يضعون الخطط لتسيير شؤون البلاد ويسهر على تنفيذ الخطط عدد كبير من الموظفين و من بين أهم مهامهم الإحصاء المتواصل للسكان الحيوانات لحمه الضرائب التي كانت باهظة[4].

---

[1] تاريخ النظم 98/1 لدلية فركوس ص98

[2] نفسالمرجع99/1

[3] تاريخ النظم لدليلة فركوس 87/1

[2] تاريخ النظم لصوفي ابوطالب ص493

ـ و أما الإدارة المحلية : فقد وجدت سبب المساحة الشاسعة للبلاد فقسمت إلى مقاطعات أو " نوم " (40 مقاطعة) ، و يشرف على المقاطعات حكام يعينهم فرعون بنفسه أو يعينهم " حاكم القصر " و هم يستمدون تعاليمهم من الإدارة المركزية .

كما وجد على مستوى القرى " حاكم " يختاره السكان و معه مجلس من الفلاحين و الحرفيين و الكهان[1].

3/1/2 السلطة القضائية :

كما وجد عدد من المحاكم يتولى الفصل في جميع المسائل ، و لم يتول الملك القضاء بنفسه إلا في حالات استثنائية .

و كان القضاة و هو موظفون يصدرون الأحكام بإسم فرعون و قد وجد نوعين من القضاة قضاء عام و قضاء خاص .

ـ القضاء العام : فهو يتول الفصل في جميع المسائل الناشئة بين أفراد المجتمع و فيه درجتان من المحاكم .

محكمة الدرجة الأولى : و هي محاكم المحافظات أو الأقاليم .

و محكمة الدرجة الثانية : على مستوى السلطة المركزية و هي محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا .

و كان بإمكان المتقاضي عند عدم إتباعه بحكم محكمة الدرجة الأولى أن يطعنه أمام محكمة الإستئناء أو المحكمة العليا .

ـ القضاء الخاص : و ذلك إذا كان أحد الخصوم غير عادي ، كالإدارة فهو القضاء الإداري ، أو من الأشراف فهي محكمة الأشراف و النبلاء و يتولاها فرعون بنفسه .

و إذا أراد الخصمان أن يتحاكما إلى شخص دون اللجوء إلى المحاكم العادية فهو التحكيم و يكون حكمه حكما نهائيا[2].

2/2 ـ النظام الاجتماعي:

---

[1] تاريخ النظم لدليلة فركوس 90/1

[2] تاريخ النظم – صوفي أبي طالب ص514

يقسم المجتمع المصري الفرعوني إلى طبقتين أساسيتين:

ـ فالطبقة العليا : أو الحاكمة على رأسها : فرعون و الأشراف و النبلاء يختار فرعون الوزراء و الكهان و الموظفين من هذه الطبقة ، لمساعدته في حكم البلاد وكانت لهم امتيازات مالية و دينية بالإضافة إلى حملهم الألمان الشرقية ، و هم لا يخضعون للقضاء العادي .

من هذه الطبقة كذالك الجنود، و أكثرهم من المرتزقة حيث كان يمنح لهم نصيبا من الأرض التي يعملون فيها فإذا يبعث الأرض يقومون بزراعتها للعيش منها.

ـ أما الطبقة الدنيا أو المحكومة : تتكون من العامة و هم السواد الأكبر من السكان غالبهم من الفلاحين و العمال و هم يعملون تحت رقابة الموظفين في الفلاحة والصناعة.

والفلاحون مرتبطون بالأرض التي يعملون فيها فإذا يبعث الأرض يباعون معها[1] .

ومنها طبقة العبيد و سبب الاسترقاق هو الحروب أو الولادة من أمه مملوكة.

3/2 ـ نظام الأسرة:

1/3/2 ـ الزواج :

كان الزواج عندهم هو الزواج الفردي ثم أبيح تعدد الزوجات مع إحتفاظ الزوجة الأولى بمرتبة الإمتياز.

و كان عند الملوك الزواج الإلهي فكان الملوك يتزوجون بأخواتهم و أحيانا ببناتهم بهدف الإحتفاظ على الدم الملكي .

و كان يتم الزواج بموجب عقد ديني و مدني حيث يسجل ضمن سجلات الكهان يعد المراسيم المقامة داخل المعبد ثم أزيلت عنه الصيغة الدينية و أصبح عقدا مدنيا فقط . ولا بد من توثيق العقد و إلا ضاعت حقوق الأولاد في النسب و النفقة و الميراث ، و يحتوي عقد الزواج على الشروط المتفق عليها و حق الزوجة في تحديد المهر و النفقة شهريا أو سنويا كما يمكنها إشتراط عدم التعدد أو عدم الطلاق .

[1] نفس المرجع ص 459

2/3/2 ـ إنحلال الزواج :

الطلاق كان نادرا بسبب الحقوق ، التي تحصل عليها المرأة المطلقة من العقد ومن أسباب الطلاق جريمة الزنا وعدم الإنجاب .

و أحيانا الزوجة تطلق الزوج إذا كانت ثرية تعيش في بيتها و له الحق في استرجاع نصف الصداق إذ لم يكن مخطئا .

و الملاحظ أن المرأة كانت تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة في التعاقد والتصرف و الطلاق في مصر الفرعونية : فهي أفضل من المرأة في الحضارات الرومانية و الإغريقية و لعل ذلك يعود إلى أن المشرق هو أرض التشريعات السماوية .

3/3/2 ـ الميراث:

يختلف بإختلاف المراحل التاريخية في بداية الأمر كان الميراث يعود إلى الأولاد الشرعيين و إذا لم يوجد إنتقل إلى الزوجة ثم في مرحلة أخرى
امتد إلى الأخوة و الأخوات كما كان للزوجة حق فيه ثم أصبحت التركة تنتقل إلى الإبن الأكبر سنا ، فكان يديرها لصالح أخوته الآخرين .

و أما " بوخريس" فقد قضى على هذا الامتياز و قسم الإرث بين الأبناء و البنات بالتساوي و منح الأولاد الشرعيين و إلا فلهم حق النفقة من التركة.

المبحث الثالث: تاريخ النظم الإغريقية أو اليونانية

تمهيد :

تنتمي الحضارة الإغريقية إلى الحضارة الغربية هي و الحضارة الرومانية و لم يعرف الغرب الكتابة إلا منذ قرن العاشر قبل الميلاد عندما نقل الإغريق الحروف الهجائية عن الفينقيين و منذ ذلك الوقت صدرت عدة تقنيات.

و تعتبر الحضارة اليونانية أقدم الحضارات في الغرب و قد ظهرت الفرانين فيها بعد طهورها في المجتمعات الشرقية و قد صدرت فيه عدة قوانين أهمها قانون " دراكون" وقانون " صولون"

1 ـ قانون " دراكون":

أصدره دراكون حاكم مدينة أثينا حوالي عام 621 ق م .

و لم تصل إلينا نصوص هذا القانون بل جاء ذكرها في كتب التاريخ و الأدب اليوناني .

وقد جاءت أحكامه متأثرة بالقواعد الدينية و إتصفت بالشدة في تطبيق العقوبات حتي في الجرائم التافهة .

و لقد كان الهدف الأساسي من قانون دراكون جمع و تدوين التقاليد و القواعد القانونية في وثيقة مكتوبة واضحة لمنع احتكار الأشراف لها و تطبيق ما على الجميع دون تفرقة تحقيقا لمبدأ المساواة الذي نادى به عامة الشعب.

و بعد جمع القوانين قام بتهديدها و إزالة التناقض بينها و أعاد صياغتها على نحو واضح لا يقبل التأويل لصالح فئة دون أخرى.

و أدخل بعض التعديلات عليها قصد تحقيق المساواة بين الناس و عمل على تقوية سلطات الدولة فألقي حق الانتقام الفردي أو الثار ، و جعل توقيع العقوبة من حق الدولة فأصبح الفصل في النزاع و توقيع العقوبة من اختصاص السلطة العامة .

لم يفلح دراكون في تحقيق الأهداف المسطرة و ذلك لأن دراكون كلا من الأشراف فجاء قانونية منحازا لطبقة الأشراف و لم يحقق المساواة بل جاء مدعيا للفوارق بين الطبقات و إستمر في نزع ملكية الفلاحين الصغار و تميز قانونه بالقسوة و العنف و أصبح يضرب به المثل في ذلك . و بقي حق تفسير القوانين بيد طبقة الأشراف حتى تستطيع الحفاظ على إمتيازاتها و مصالحها الخاصة .

2 ـ قانون صولون :

صدر قانون صولون على يد حاكم أثينا عام 594 ق .م .أي بعد حوالي عشرين سنة من قانون دراكون بعضه موجود على شكل نظم . وكان يهدف إلى إصلاح الفساد و إزالة الظلم عن الفلاحين بعدما عجز قانون دراكون عن تحقيق هذه الإصلاحات

فقد بقيت طبقة الأشراف بشكل أساسي متمسكة بالحكم و بثروات البلاد.

تولي صولون الحكم في أثينا بتأييد من الشعب رغم إنتمائه إلى طبقة الأشراف ، و عمل على إكمال الإصلاحات الإجتماعية التي بدأها دراكون و سعى جاهدا للتوفيق بين طبقة العامة و الأشراف .

1/2 ـ خصائص و مضمون قانون صولون:

ابتعد قانون صولون عن الصيغة الدينية فلم يصدر قانونه بإسم اللآلهة و لم يتعرض للأحكام الدينية بل أتى بأحكام مدنية بعيدة كل البعد عن الطابع الديني كما بدأ إصلاحاته بالعفو عن الجرائم السياسية ثم تواليت الإصلاحات في مختلف المجالات سواء الإجتماعية أو الإقتصادية أو السياسية .

ـ الناحية الإجتماعية :

ألغى الديون القديمة التي كانت سببا لاستعباد المدنين. و منع التنفيذ على جسم المدين بسبب عجزه عن الوفاء بدينه بيعه أو قتله أو إمتلاكه .

كما سعى لإزالة الفوارق بين الطبقات .

ـ كما عمل على تخفيف من شدة السلطة الأبوية فحرم تحريما مطلقا قتل الأبناء .

ـ و ألغى إمتياز الإبن الأكبر في الميراث و ساوى بين الأبناء الذكور في الميراث و في حالة عدم وجود الأبناء تذهب التركة لأقرب العصبات على أن يلتزم الوارث بالزواج من بنت المتوفى .

ـ كما أجاز للشخص أن يوصي على إذا لم يكن له أولاد .

ـ و عمل أيضا على حث الشعب على العمل و جعل التسول جريمة يعاقب عليها القانون .

ـ و فرض على الأب الإلتزام بتربية و تعليم أبنائه الذكور مهنة حتى لا يكونوا عالة على المجتمع .

- الناحية الاقتصادية:

قام صولون بحماية الزراعة و شجع الصناعة و التجارة، فألغى القيود التي كانت تمنع بيع الأراضي الفلاحية ، و حدد المساحة القصوى للأرض الزراعية التي يجوز لكل فرد من

الأشراف أن يمتلكها . مما نتج عنه قيام ملكيات صغيرة و متوسطة و إستطاعت الطبقات المحرومة من الفلاحين تملك الأراضي و تحسن حال الفلاحين .

ـ كما قام بتنظيم جديد للموزاين و المقاييس بهدف حماية التجار و الصّياع.

ـ كما أصلح صولون النظام النقدي و ذلك بتخفيض قيمة العملة مما أدى إلى تخفيف الديون و رفع الديون و رفع مستوى المعيشة للمواطنين.

- الناحية السياسية:

بعد العفو عن جرائم السياسية عمل صولون على تحقيق المساواة بين كافة الطبقات فجاءت القوانين موحدة بالنسبة للجميع.

وقام بإصلاح دستور المدينة تمنع احتكار الأشراف للمناصب العامة فتمكنت العامة من الاشتراك في شؤون الحكم و عضوية مجلس الشعب .

لكن المساواة لم تكن تامة ، لأنه قسم سكان البلاد على أساس الثروة و حدد تولي المنصب على أساسها لذلك لم يرض عنه الفقراء فحل المال الأصل الأرستقراطي كشرط لتولي المناصب مما سمح للطبقة المتوسطة من الاشتراك في السلطة التشريعية و تولي مناصب الحكم و كل هذا ساعد على تدعيم النظام الديمقراطية في أثينا لذا و صفه الفيلسوف أرسطو بأنه أبر الديمقراطية وواضع أصولها

المبحث الرابع : القانون الروماني

تمهيد :

و يقصد به مجموعة القواعد و النظم القانونية التي كانت سائدة في المجتمع الروماني منذ إنشاء مدينة روما عام 745 ق م حتى وفاة الإمبراطور جستنان سنة 565م

تكمن أهمية القانون الروماني في كونه مصدرا لمعظم القوانين الحدية فقد أخذ القانون الفرنسي الحديث أحكامه عن القانون الروماني و كذلك ثأر به القانون الجرماني و القانون

الإنجليزي لهذا أصبح القانون الروماني مادة قائمة بذاتها تدرس في الجامعات و المعاهد في المجال القانوني .

و يرجع الفصل إلى الرومان في إعتبار القانون علما قائما بذاته بعد أن كان ممزوجا بقواعد الدين و الفلسفة و الأخلاق ، كما و ضعوا التقسيمات القانونية ، و جعلوه على شكل قواعد عامة بعد أن كانت حلول فردية وبينوا كيفية تكميل النقص الظاهر في القواعد القانونية و سبيل تفسيرها حتى تتلاءم مع التغيرات في المجتمع و هذا ما يسمى بالفقه:

فالشعوب الشرقية عرفت القانون قبل الشعوب العربية فقد وجد القانون عند قدماء المصريين و في بلاد ما بين النهرين مئات السنين قبل وجوده في روما ، لكن لم يوجد عندهم أو لم يعتبر على مؤلف فقهي يعي بشرح و تفسير القانون و إعداد نظري و تنظيمي للمبادئ القانونية كما وجد في الفقيه الروماني .

و كان الفقه مصدرا أساسيا من مصادر القاعدة القانونية كما كان للفقهاء دورا كبيرا في بناء القانون الروماني .

لهذا قال بعضهم:" إن روما فتحت العالم ثلاث مرات الاولى بجيشها والثانية بدينها والثالثة بقانونها "

1 – مراحل تطور القانون الروماني :

مر العلماء بين أربعة عصور مختلفة للقانون الروماني وهي :

- العصر الملكي : ويبدأ من تاريخ إنشاء مدينة روما عام 754 ق . م وينتهي بقيام النظام الجمهوري عام 509 ق م
- عصر القانون القديم : ويبدأ بقيام النظام الجمهوري عام 509 ق م حتى صدور قانون ابوتيا عام 130 ق م
- العصر العلمي : ويبدأ بصدور قانون إبوتيا وينتهي سنة 284م وهو تاريخ تولي الإمبراطور قلديانوس الحكم
- عصر الإمبراطورية السفلى : ويسمى أيضا بالعهد البيزنطي ويبدأ عام 284 م ، وينتهي بوفاة الإمبراطور جستينان عام 565 م .

2 – العصر الملكي : من 754 ق م الى 509 ق م .

يبدأ هذا العصر بإنشاء مدينة روما وينتهي بقيام النظام الجمهوري ويوجد الكثير من الغموض حول كيفية قيام مدينة روما كما ان بعض المؤرخين ينكر قيام النظام الملكي ، كان الشعب الروماني يتكون من عدة عشائر أو عروض وداخل العرش بالإضافة إلى أفراد يوجد النزلاء وهم الأعداء المهزومين أو الأجانب أو العبيد وكان هؤلاء يخضعون للعشيرة طلبا للحماية .

وكانت كل عشيرة تتمتع بالاستقلال عن العشائر الأخرى ولها نظامها الداخلي ومجلسها المكون من شيوخ العشيرة ولها ديانتها الخاصة ويدبر شؤونها رئيس العشيرة .

ولقد تأسست روما نتيجة لاتحاد عدة أجناس منهم " لا تينيون " وهم من سكان إيطاليا الاصليين ومن " الاتروسك " وأصلهم من آسيا وكان الملك " رومولوس " وهو مؤسس مدينة روما .

وكان النظام السياسي لمدينة روما في العصر الملكي يتكون من ثلاث هيئات : الملك ، الشيوخ ، مجلس الشعب .

ـ الملك : يتولى السلطة مدى الحياة وليس عن طريق الوراثة بل باختيار من سلفه ، وكانت له سلطات غير محدودة دينية ومدنية فقد كان يستلم الاشياء المقدسة ويستشير الآلهة ويتولى قيادة الجيش ويرأس السلطات الادارية ويدعوا ومجلسي الشيوخ والشعب للإنعقاد ويتولى الجهاز القضائي بإصدار العقوبات بالنسبة للجرائم العامة (ضد المدينة) .

- مجلس الشيوخ : ويتكون من رؤساء العشائر وله الصفة الاستشارية .

ـ يستشيره الملك في الامور الهامة دون إلزام .

ـ ويصادق على ما يصدر من مجلس الشعب .

ـ كما له مهمة انتخابية فينتخب وسيط الملك ليتولى اختيار الملك في حالة عدم تعيين الملك خلفا له

ـ مجلس الشعب : ويتكون من السكان القادرين على حمل السلاح لمجلس الشعب حق الموافقة او الرفض دون حق التعديل أو الاقتراح وذلك إذ ما أريد تغيير نظام المدينة او العشائر

أو الموافقة على الوصية وبعض حالات التبني أو انضمام عشائر جديدة للمدينة .

مصادر القانون في العصر الملكي :

يعتبر العرف أهم وأقدم مصدر للقاعدة القانونية في هذا العصر لم يكن هناك تشريع ولا فقه بل العرف فقط ، أي قانون غير مكتوب نشأ من العادات التي توارثها الانسان ويستمد قوته من الأصول الدينية وكان الجزاء المرتب على مخالفة جزاء ....وقد صدرت بعض القوانين الملكية عند الرومان لكن أسسها العرف وليس التشريع .

2 – عصر القانون القديم : من 509 ق م إلى 130 ق م .

كان انهيار الملكية نتيجة ثورة المزارعين من الشعب الروماني ضد طغيان الملوك .

واهم مميزات هذا العصر هو التوسع الجغرافي الكبير حيث بسطت روما نفوذها على شبه جزيرة ايطاليا واسبانيا واليونان وشمال إفريقيا جزء من آسيا ، وهذا التوسع أحدث تغيرا كبيرا في كافة المجلات السياسية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية .

1/2 – الناحية السياسية :

أهم تغير هو وجود حكام بدل الملك مع ازدياد سلطات مجلس الشيوخ .

-الحكام: حل محل الملك في إدارة شؤون الدولة حاكمان ينتخبهما مجلس الشعب وهما القنصلان يتوليان إدارة الجمهورية وقيادة الجيش والمحافظة على القوانين ثم مع توسع الدولة ازداد عدد الحكام

-مجلس الشيوخ : أصبحت له اليد العليا في إدارة شؤون روما وقد أصبح للعامة الحق بدخوله واصبح ينظر في السياسة الخارجية وميزانية الدولة ويعطي رأيه في مشاريع القوانين التي يصادق عليها مجلس الشعب .

مجلس الشعب: منذ سنة 471 أصبح للعامة الحق للدخول في مجلس الشعب وتسمى المجالس الخاصة (قانون بيبليا) .

2 / 2 – الناحية الاجتماعية :

يتكون المجتمع الروماني من طبقتين طبقة الأشراف وطبقة العامة ولطبقة الأشراف وحدها حق تولي المناصب العامة وحق الاقتراع على مشروعات القوانين كما كانت الثروة العقارية مركزة في أيديهم .

وتميز بنزاع بين الطبقتين نتيجة مطالبته العامة بمساواتها بطبقة الأشراف فقامت عدة ثورات :

ففي سنة 494 ق م اعتصمت العامة بتل خارج المدينة مهددين الأشراف بالانسحاب من المدينة وتكوين مدينة خاصة بهم فقبل الأشراف أن يكون للعامة حكمان يسميان بحاكمي العامة .

وفي سنة 471 ق م صدر قانون بيليا الذي أنشأ مجالس خاصة بالعامة

وفي سنة 462 ق م طلب العامة بتشكيل لجنة لوضع قانون على أساس المساواة بينهم وبين الاشراف فوضع قانون الالواح الاثني عشر .

وفي سنة 445 ق م صدر قانون كانولي الذي اباح الزواج بين الاشراف والعامة .

كما صدر عام 367 ق م قوانين لسينيا التي انشأت وظيفتي البريتور المدني وحاكم الاسواق واعطى للعامة حق تولي هذين المنصبين كما أوحت أن يكون أحد القنصلين من العامة

وفي عام 300 ق م اباح القانون للعامة حق تولي المناصب الدينية العليا ويمنح للعامة هذه الحقوق لتحقيق المساواة بينهم وبين الاشراف

1/2 – قانون الألواح الإثني عشر :

ظهر هذا القانون نتيجة لثورة الطبقة العامة ومطالبتها المساواة لطبقة الاشراف حيث أن قواعد العرف التي كانت جارية كان يحيط بها الغموض وكان رجال الدين يحتكرون معرفة هذه القواعد ويعملون على تفسيرها لطلح طبقة الاشراف .

ومنذ 462 ق م طالب العامة بتشكيل لجنة لوضع هذه المجموعة القانونية وعارضة مجلس الشيوخ .

وفي عام 451 ق م أرسلت بعثة الى بلاد اليونان لدراسة قانون صولون وبعد عودة البعثة شكلت لجنة من عشر اشخاص جميعهم من الاشراف لتدوين القوانين فوضعت عشرة الواح ولما عرضت على المجلس راى انها غير كاملة لذا تكونت بها بعض الاعضاء من العامة فوضعت لوحتين جديدتين سنة 449 ق م .

لم تصل الينا النسخة الاصلية او النصوص الكاملة للقانون وانما وصلت الاحكام الرئيسية فب كتب التاريخ وفي كتب فقهاء الرومان مما مكن الفقاء من معرفة دقيقة لاحكامه .

2 / 2 – مضمونه وميزاته :

تضمنت الالواح الاولى والثانية والثالثة إجراءات التقاضي

الألواح الرابعة والخامسة الزواج والطلاق والميراث والوصية

السادسة والسابعة الملكية العقارية وعقد نقل الملكية

الثامنة والتاسعة والعاشرة فيها نظام الجرائم والعقوبات

الحادي عشر والثاني عشر فيها بعض الحقوق الفردية وحرية التجمع وغيرها

وهو عكس قانون صولون لم يتناول كافة النظم القانونية السائدة عند الرومان : كالسلطة الابوية ولم يتضمن الجزاء الديني وسبب ذلك انه اعد ليكون قانونا عاما يطبق على الجميع باختلاف طبقاتهم وعقائدهم الدينية .

3/2 – أهم الأحكام الواردة في قانون الألواح ألاثني عشر :

نظام القضاء : تضمن هذا القانون الكثير من الشكلية وهي التلفظ ببعض الالفاظ الرسمية واداء بعض الحركات الشكلية ، ويترتب على عدم مراعاتها ضياع الحق ولو كان الحق في جانبه ، وانواع الدعاوي الموجودة كالتالي :

دعوى القَسم أو الرهان : وتهدف إلى الدفاع عن الحق وحمل الخصم على الاعتراف به في حالة عدم وجود نص قانوني يوجب اتباع طريقة أخرى وسميت كذلك لأن كلا الطرفين يقسمان على صحة دعواهما يمين دينية

ثم عوضت برهان كان يدفعه من خسر الدعوى الى الخزينة العامة .

دعوى طلب تعيين قاض او حكم : وذلك عند قسمة التركات والاموال الشائعة فيلجأ المدعى في هذه الحالة الى الحاكم لتعيين حكم للفصل في حدود الحق المنازع عليه وهي لا تتضمن رهانا فالخاسر لا يتعرض بدفع أي غرامة لخزينة الدولة .

دعوى إلقاء اليد : وهي من الدعاوي التنفيذية الذي يقع على شخص المدني الذي يحكم عليه بمبلغ من النقود او يعترف بالدين امام الحاكم فالدائن بعد ثلثين يوما يحق له ان يقبض على المدين ويصحبه معه الى البريتور فيلحقه به وللدائن ان يحبس المدين في بيته وله الحق في ان يبيعه كعبد او ان يقتله او يحتفظ به للإنتفاع بعمله .

دعوى أخذ رهينة : وهي تعطي الحق للدائن في الاستيلاء على مال من اموال المدين وحجزه كرهينة حتى يتم الوفاء بالدين دون ان يكون لدائن ان يبيع هذا المال او يمتلكه ويستعمل جباة الضرائب ضد من يتأخر في دفع الضريبة .

2/3/2 – نظام الاسرة :

يعتبر الأب رب الأسرة والمالك الوحيد لأموالها ويخضع لسلطته زوجته وولده وعبده في مستوى قانوني واحد.

بعد وفاة الأب تجب الوصية على القاصرين وعلى النساء وكذلك الغرامة بالنسبة للمجانين والسفهاء .

3/3/2 – نظام الملكية :

كانت الاموال تنقسم الى اموال نفيسة واموال غير نفيسة فالاموال النفيسة تشمل الاراضي والوسائل اللازمة لإستغلالها .

وانتقال الملكية في الاموال النفيسة يتم عن طريق الاشهاد او الدعوى الصورية .

والاشهاد عملية لنقل الملكية تتم بإجراءات شكلية ورسمية بحضور الطرفين والشيء المراد نقله وحضور خمسة شهود من

الرومان البالغين وحامل الميزان الذي يمسك الميزان ويزن النحاس .

اما الدعوى الصورية فهي من الوسائل الرسمية لنقل الملكية بحضور الطرفين امام الحاكم كأن يدعي المشتري ملكية المال المراد نقل ملكيته اليه فيتسلم البائع طلب المشتري ويصادق البريتور على هذا الامر الذي يترتب عليه انتقال الملكية .

اما الاموال غير النفيسة فتتم بمجرد التسليم من يد الى يد.

4/3/2 – نظام الجرائم والعقوبات :

ميز القانون الروماني بين الجرائم الخاصة والجرائم العامة :

فالجرائم الخاصة تقع على الشخص او على ماله .

اما جريمة الاعتداء فللمجني عليه حق القصاص اذا لم يقبل الدية .

واما جريمة السرقة فقد حول قانون الالواح حق قتل السارق إذا ضبط متلبسا ووقعت السرقة ليلا او بسلاح او في غير هذه الحالات يمكن للمجني عليه ان يطلب إلحاق السارق به فيصبح في مركز المدين المعسر .

وفي غير حالة التلبس لا يحق إلقاء اليد عن السارق لكنه يطالب بضعف قيمة الشيء المسروق .

والجرائم العامة هي التي تمس المصالح العمومية وتتولى الدولة توقيع العقوبات منها: الخيانة العظمى والاعتداءات على الديانات والهروب من الحرب وقتل الإنسان الحر ، ويحاكم هؤلاء أمام حاكم خاص ويمكن التظلم منه أمام مجلس الشعب .

3/2 – مصادر القانون في العصر القديم

ظهرت في هذا العصر مصادر جديدة للتشريع نتيجة لإتساع البلاد وأهمها هي : التشريع ، الفقه ، القانون البريتوري ، قانون الشعوب بالإضافة الى العرف .

1/3/2 – التشريع : وجدت في العصر الجمهوري عدة مجالس : شعبية ومجالس عامة .

كانت تقدم مشروعات القوانين الى المجالس العامة بواسطة حكام العامة والى المجالس الشعبية بواسطة القناصل او البريتور .

ولم يكن لأعضاء المجالس التشريعية حق التقدم بمشروعات القوانين وأهم التشريعات في هذا العصر:

قانون كانوليا عام 445 ق.م الذي أباح الزواج بين الأشراف والعامة .

وقانون بوتليا عام 204 ق.م الذي قيد كثيرا من حالات التنفيذ على المدين .

وقانون أتيليا عام 176 ق.م لحماية الضعفاء .

2/3/2 ـ الفقه : كان رجال الدين في العصور الأولى يحتكرون علم القانون وتفسيره في وقت سادت فيه الشكلية في الدعاوي والتصرفات القانونية .

وفي سنة 312 ق .م إستطاع أحد كتاب حاكم الإحصاء ويدعى " فلافيوس " جمع معظم صيغ الدعاوي ونشرها في مجموعة رسمية . كما تمكن أحد رجال العامة من الوصول إلى منصب رئيس الكهنة وكان يجب علنا على أسئلة الأفراد وأوجب على رجال الدين إعطاء إستشاراتهم بضرورة علنية فانتهى إحتكار رجال الدين وبذلك حل الفقهاء محل رجال الدين في تفسير القوانين .

وكانت مهمة الفقهاء تنحصر على ثلاث وظائف أساسية :

1 ـ الإفتاء : وكان الفقيه يتولى الإجابة على الإستشارات سواء تقدم بها الأفراد أو الفقهاء أو الحكام أنفسهم .

2 ـ التوثيق : يقوم الفقيه بتدوين العقود والتصرفات التي تستلزم إستعمال عبارات رسمية .

3 ـ المقاضاة : ويقصد بها مساعدة الفراد في إختيار صيغ الدعاوي الرسمية التي تحمي حقوقهم .

ومن أشهر الفقهاء في هذا العصر :

- الفقيه باتيس وهو أول من وضع مؤلفا في القانون فيه تعليق وشرح قانون الألواح وفيه صيغ الدعاوي .
- الفقيه كاتو له شروح في القانون المدني .

- الفقهاء ماندوس وبروتيس وسكالولا وهم من مؤسسي القانون المدني .

3/3/2 ـ القانون البريتوري :

عندما كثرت الأعباء على القناصل بسبب إتساع الدولة الرومانية لجئوا إلى تعيين بعض الحكام للإستعانة بهم في شؤون الدولة فأنشأت وظيفة البرتيور المدني سنة 37 ق .م ليتولى الفصل في المنازعات التي كانت تثور بين المواطنين الرومان .

ولما تخلص القانون الروماني من سيطرة رجال الدين إتسعت سلطان البريتور واصبح يقوم ببيان القواعد القانونية بشأن المنازعات المعروضة بحيث يلتزم بها القاضي أو الحكم عند الفصل في النزاع

ثم حل البريتور محل رجال الدين والفقهاء في عملهم القانوني وكان لكل حاكم أن يضع الخطة التي يسير عليها عن طريق إصدار منشور أثناء ولايته التي تمتد سنة واحدة .

وتعتبر أهم المنشورات التي ساهمت في تكوين القواعد القانونية المنشورات الصادرة عن الحكام بما لديهم من سلطات قضائية وإدارية كمنشورات البريتور المدني أو بريتور الأجانب أو حكام الأسواق .

هذا بالإضافة إلى الأوامر البرتورية التي يصدرها البريتور مما لديه من سلطات غدارية وقد تكون تكليفا بالقيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل معين .

4/3/2 ـ قانون الشعوب : لم يكن للأجانب في القانون الروماني القديم أية حقوق ولم يكن يعترف لهم بالشخصية القانونية ، بل كانوا يعتبرون أعداء يحل قتلهم وإستعبادهم .

وبسبب إتساع الفتوحات الرومانية أزداد عدد الأجانب وكان لا بد من وجود قانون جديد ينظم علاقات الأجانب بالرومان أو مع بعضهم البعض فظهر قانون الشعوب وأنشئت وظيفة بريتور الأجانب عام 242 ق.م .

فقانون الشعوب هو مجموعة الأحكام التي كان يصدرها بريتور الأجانب .

والملاحظ أن هذا القانون تخلى عن الشكليات وتأثر بالقانون اليوناني .

3 ـ العصر العلمي أو عصر الإمبراطورية العليا من 130 ق.م حتى 84 م .

يعتبر من أهم عصور القانون الروماني للتطور الحاصل فيه في شتى النواحي القانونية والاجتماعية فهو عصر ازدهار ومجد.

استمرت هيئات الحكم السابقة ، مجالس شعبية . مجلس الشيوخ ، والحكام تؤدي وظائفها بالإضافة إلى سلطة الإمبراطور التي بدأت تحل تدرجيا محل السلطات الأخرى فأصبحت بيده السلطات السياسية والحربية التي كان يباشرها حكام الأقاليم ومنها التقدم بمشاريع القوانين للمجالس ويعترض على الأحكام التي يصدرها الحكام ويختار رجال الدين ويتمتع بسلطات حاكم الإحصاء .

ويختار الإمبراطور عن طريق مجلس الشيوخ الذي كان يتعرض في اختباره لضغط سلطة الجيش فيغالب الأحيان .

وكان يعاون الإمبراطور في مسؤولياته مجلس استشاري تسمى مجلس الإمبراطور .

1/3 ـ مصادر القانون في العصر العلمي .

تطورت مصادر التشريع في هذا العصر وانتقلت بعض الصلاحيات التشريعية إلى هيئات أخرى بسبب زيادة تفوقها في هذا العصر .

فانتقلت السلطة التشريعية من مجلس الشعب إلى مجلس الشيوخ ومن ثم إلى الإمبراطور بصورة دساتير إمبراطورية ، ولم تعد المناشير البريتورية مصدرا جديدا للقواعد القانونية.

أما الفقه فقد كان له الدور الأساسي في التشريع حيث وصل إلى مرتبة عالية من سعة البحث والتهذيب وأعتبر من المصادر الرسمية للقانون .

وقد ظهرت في هذا العصر عدة مؤلفات فقهية منها :

كتب في القانون المدني وهي شروحات القانون المدني وضعها بعض الفقهاء الكبار أمثال : يمينوس وبول اوليبان .

ـ الموسوعة وهي تجمع مسائل القانون المدني والبريتوري وأشهرها : موسوعة جوليان .

4 ـ عصر الإمبراطورية السفلى : يبدأ من سنة 284 إلى عام 565م وهو تاريخ وفاة الأمبراطور جيستنان .

وتتميز بالتدهور وإنحلال من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية فالغزوات المتكررة للقبائل الجرمانية من الخارج أنهكت الإمبراطورية وحولت نظام الحكم على حكم مطلق ، فاعتبرت الدساتير الإمبراطورية المصدر الأساسي لتشريع في هذا العصر بسبب تركيز السلطة في يد الإمبراطور وتدخله في جميع الشؤون الخاصة والعامة .

ولقد تولى جيستنان الحكم من عام 527م إلى 565م وأستطاع خلال فترة حكمه أن ينجز عملا تشريعيا ضخما لم يستطع أن ينجزه أحد من قبل فقد جمع القانون الساري بشطريه : من الدساتير الإمبراطورية إضافة إلى القانون القديم الذي تكون في السابق عن طريق العرف أو التشريع الصادر من المجالس الشعبية أو مجالس ومنشورات الحكام وآراء الفقهاء وهو ما يسمى مجموعة جستنان .

وظهرت سنة 529 أول مجموعة للدساتير الإمبراطورية تضم 12 كتابا مقسم على أبواب والفقرات .

في سنة 533 ظهر كتاب النظم لجستنان يتكلم عن الأسرة والأموال ونظام الدعاوي والمرافعات

وفي سنة 533 كذلك ظهرت الموسوعة لجستنان وهو أضخم عمل قام به جستنان للحفاظ على التراث الروماني تناولت أعمال أكثر من 39 فقيها أي معظم فقهاء العصر العلمي وهي تتكون من 30 كتابا كل كتاب مقسم على أبواب وكل باب إلى فقرات وعلى رأس كل فقرة إسم الفقيه وعنوان مؤلفه .

وفي سنة 534 ظهرت مجموعة الدساتير الجديدة لجستنان .

وكان لمجموعات جستنان الفضل البارز في حفظ القانون الروماني من الإندثار عبر مختلف العصور مما مكنه من النفاذ إلى التشريعات الحديثة عبر المجموعات التي وضعها الإمبراطور الفرنسي نابليون في أوائل القرن التاسع عشر .
بالإضافة إلى تسهيل الرجوع إلى القواعد القانونية وإزالة التناقض الذي كان يشوب بعض أحكامها لهذا إعتبر البعض جستنان حمورابي الإمبراطورية الرومانية .

القسم الثاني
وفيه دراسة النظم الإسلامية

المبحث الأول : تأسيس الدولة الإسلامية .

تمهيد :

عاش العرب قبيل الإسلام على شكل مجموعة قبائل مستقلة عن بعضها لا تحكمها أي سلطة مركزية ، والقبيلة تضم عدة أسر تربطهم علاقة قرابة دموية أو نبي او ولاء أو عبودية ، ويرأس القبيلة شيخ يفصل في النزاعات طبقا للأعراف السائدة داخل القبيلة ، وإذا إختلفت القبائل يجتمع الشيوخ لحل النزاعات وإن لم ينجح هؤلاء يتولى ذلك سلطان القوة .